

بحار الأنوار

[17] الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون " فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ومالههم وذرايرهم سبي فإذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم ولم يحل لنا نكاحهم ولم يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام. والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله جل ثناؤه في أول السورة الذي يذكر فيها الذين كفروا فقم قصتهم قال: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد " يعني بعد السبي منهم " وإما فداء " يعني المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب. وأما السيف الملفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله عزوجل: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله " فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإن منكم من يقتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله من هو ؟ فقال: خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام، وقال عمار بن ياسر: قاتلت تحت هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى بلغوا بناسعفات هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل فكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما كانت من رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة، فانه لم يسب لهم ذرية وقال: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم يوم البصرة: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.
